15 February 2000
Arabic
Original: Spanish

اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية

الفريق العامل المعني بالقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات

فيما يتعلق بالباب الثاني من النظام الأساسي

نيويورك

١٣ إلى ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٠

١٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠

٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠

اقتراح مقدم من كولومبيا بشأن القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات فيما يتعلق بالباب الثاني من النظام الأساسي بشأن الاختصاص والمقبولية، والقانون الواجب التطبيق

تعليقات وفد كولومبيا PCNICC/1999/WGRPE/(2)RT.1 المدرجة في الوثيقة PCNICC/1999/L.5/Rev.1/Add.1، والمقدمة من المنسق فيما يتعلق بالباب الثاني من النظام الأساسي بشأن الاختصاص والمقبولية والقانون الواجب التطبيق

١ - التعليقات على القاعدة ٢-١

من رأينا أنه ينبغي إدخال بعض التعديلات على الفقرة الفرعية (أ)، ذلك أن أول ما يجب أن تقوم به الأمانة العامة، هو إشعار الدولة بأن المحكمة تعتزم ممارسة اختصاصها بالنظر في أي من الجرائم المذكورة في المادة، واستفسارها عما إذا كانت ترغب في إصدار الإعلان المنصوص عليه في الفقرة ٣ من المادة ١٢. وعليه، نقترح تعديل الفقرة كما يلي:

(أ) بناء على طلب المدعي العام، يبلغ المسجل الدولة غير الطرف في النظام الأساسي أو الدولة التي أصبحت طرفا في النظام الأساسي بعد بدء نفاذه أن المحكمة تعتزم أن

تمارس اختصاصها بالنظر في أي جريمة من الجرائم المشار إليها بالمادة ٥، ثم يستفسرها عما كانت تريد إصدار الإعلان المنصوص عليه في الفقرة ٣ من المادة ١٢.

وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (ب) نقترح تعديل صياغتها فقط ليصبح نصها كما يلي:

(ب) كل دولة تقبل ممارسة المحكمة للاختصاص بموجب الفقرة ٣ من المادة ١٢، تكون قبلت باختصاص المحكمة بالنظر في الجرائم المشار إليها في المادة ٥ ذات الصلة بالحالة وتطبق على هذه الجرائم أحكام الباب ٩ من النظام الأساسي، إلى جانب القواعد من س إلى س س المتعلقة بالدولة الطرف.

٢ – التعليقات على القاعدة ٢–٣

فيما يتعلق بهذه المادة، نقترح تعديل صياغتها فقط ليصبح نصها كما يلي:

في حالة تقديم معلومات بموجب الفقرة ١ من المادة ١٥ أو تقديم شهادات شفوية أو إفادات خطية بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٥، يحافظ المدعي العام على سرية أي معلومات أو يتخذ الإجراءات اللازمة الأخرى بحكم واجباته المنصوص عليها في النظام الأساسي.

٣ – التعليقات على القاعدة ٢–٤

فيما يتعلق بالفقرة الفرعية (ب) نقترح تعديل صياغتها فقط ليصبح نصها كما يلي:

(ب) في الحالات التي يرى فيها المدعي العام أن من المحتمل جدا أن يتعذر عليه الحصول على الشهادة في وقت لاحق، يجوز له أن يطلب من الدائرة التمهيدية أن تتخذ ما يلزم من تدابير لضمان فعالية الإجراءات ونزاهتها، ولا سيما لضمان حماية حقوق الدفاع، عملا بالفقرة ٢ من المادة ٥٦ والقاعدة ٠-١٢(١).

٤ – التعليقات على القاعدة ٢–٦

فيما يتعلق بالفقرة الفرعية (أ) نقترح تعديل صياغتها فقط ليصبح نصها كما يلي:

(أ) في حالة اتخاذ قرار بموجب الفقرة ٦ من المادة ١٥، يعلن المدعي العام دون إبطاء عن هذا القرار ويورد فيه عند الاقتضاء، الأسباب التي أملته ويتخذ فيه جميع التدابير اللازمة التي تحول دون النيل من سلامة وراحة من قدموا إليه المعلومات بموجب الفقرتين ١ و ٢ من المادة ١٥ دون الكشف عن تفاصيل حياتهم الخاصة، أو النيل من سلامة التحقيقات والإجراءات.

فيما يتعلق بالفقرة الفرعية (ب) نقترح تعديل صياغتها فقط ليصبح نصها كما يلي:

(ب) يذكر أيضا في القرار المعلن عنه إن كان من المتوقع تقديم معلومات جديدة بشأن الحالة تكشف عن حقائق أو أدلة جديدة.

٥ – التعليقات على القاعدة ٢–٧

فيما يتعلق بالفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب)، نقترح تعديل صياغتهما فقط ليصبح نصهما كما يلي:

(أ) يقدم المدعي العام طلبا خطيا للحصول على إذن بفتح تحقيق بموجب الفقرة ٣ من المادة ١٥. وبإذن من المحكمة، يجوز له أيضا، أن يقوم بمرافعات لدى الدائرة التمهيدية. ويجوز له أن يطلب من الدائرة التمهيدية أن تأمر بالإسراع بفتح تحقيق ولا سيما في الحالات التي يخشى فيها اختفاء الأدلة.

(ب) إذا اعتزم المدعي العام الحصول على إذن من الدائرة التمهيدية بفتح تحقيق عملا بالفقرة ٣ من المادة ١٥، يبلغ المدعي العام بذلك المجنى عليهم أو ممثليهم القانونيين إن وجدوا، ووحدة المجنى عليهم والشهود. ويبلغ الجمهور بذلك أيضا عن طريق إعلان ما لم يقرر أن ثمة في إبلاغهم ما قد يعرقل سير التحقيق أو يهدد أرواح الضحايا والشهود أو يزعج راحتهم. ويقدم المدعي العام إلى الدائرة التمهيدية نسخة من أية ملاحظات يبديها المجني عليهم. ويجوز للمدعي العام أن يطلب الاستعانة، عند الاقتضاء، بوحدة الضحايا والشهود.

وفيما يتعلق بالحاشية رقم (٤) من الوثيقة PCNICC/1999/WGRPE/(2)RT.1 التي أصبحت الحاشية (٦) من الوثيقة PCNICC/1999/L.5/Rev.1/Add.1 التي تفيد بأن مشاركة المجنى عليهم في الإجراءات مسألة تحتاج إلى المزيد من المناقشة، نؤكد أن ليس ثمة ما يستدعي إدراج هذه الحاشية إذ أن الفقرة ٣ من المادة ١٠ تسمح للضحايا بأن يبدو ملاحظاتهم ابتداء من هذه المرحلة من المحاكمة.

٦ – التعليقات على المادة ٢ – ١٠

فيما يتعلق بالفقرة الفرعية (أ)، نقترح أن يكون نصها كما يلي

(أ) يقدم الإشعار المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ١٨ خطيا، ويوجه إلى الدول عن طريق القنوات الدبلوماسية بإحدى اللغات الرسمية للمحكمة.

ونقترح أن تضاف إلى هذه الفقرة الفرعية الفقرتين الفرعيتين التاليتين

(ب) يورد المدعي العام في الإشعار المنصوص عليه في الفقرة ١ – من المادة ١٨ المعلومات التالية كحد أدنى:

'١' وصف للوقائع مع الإشارة إلى الظروف المتعلقة بكيفية وزمن ومكان وقوعها.

'٢' الإشارة إلى هوية وأسماء الفاعلين والشركاء المحتملين دون الإخلال بصلاحية المدعي العام في التحفظ على كشف المعلومات.

(ج) في إطار الصلاحية المخولة للدولة بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٨، يجوز للدولة أن تطلب من المدعي العام أن يمدها بالمعلومات الإضافية التي تريدها. ولا يغير هذا الطلب الأجل المحدد في مدة شهر في الترتيب المذكور.

٧ - التعليقات على القاعدة ٢ - ١٦

نقترح أن تدرج بعد الفقرة الفرعية ألف فقرة جديدة نصها كما يلي:

(ب) لأغراض الفقرة ٢ من المادة ١٨، تقوم الدائرة التمهيدية قبل البت في الطلب المقدم إليها من المدعي العام للإذن له بفتح تحقيق، بناء على طلب من الدولة، بعقد جلسة يسمح فيها لضحايا أو من يمثلهم بأن يشاركوا فيها إلى جانب أطراف القضية.

(ج) تدرج الدائرة التمهيدية التماس المدعي العام وجميع الملاحظات المقدمة من دولة أو من الضحايا، وتنظر في العوامل المبينة في الفقرتين ٢ و ٣ من المادة ١٧. وتتخذ الدائرة التمهيدية قرارها بما إذا كانت تأذن للمدعي العام بفتح تحقيق بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٨.

الفقرة (ج) تصبح الفقرة (د) وتحتفظ بنصها دون تغيير.

نظرا لعدم وضوح القاعدة المقترحة، نقترح الاستعاضة عنها بما يلي:

(أ) إذا اقتنع المدعي العام بعد إعادة النظر في مسألة تنازله عن التحقيق المشار إليه في الفقرة ٣ من المادة ١٨، بوجود أسس معقولة لفتح تحقيق، يقدم إلى الدائرة التمهيدية طلبا لكي تأذن له بفتح التحقيق.

(ب) يشفع المدعي العام طلبه بالتقارير التي قدمتها إليه الدولة بموجب الفقرة ٥ من المادة ١٨.

(ج) يخطر المدعي العام الدول المذكورة في الفقرة ١ من المادة ١٨ بأنه طلب من الدائرة التمهيدية أن تأذن له بفتح التحقيق.

٨ - التعليقات على القاعدة ٢-١٧

فيما يتعلق بالفقرة الفرعية (ب)، نقترح أن يكون نصها كما يلي:

(ب) عندما تتسلم دائرة من دوائر المحكمة طعنا أو سؤالا بشأن اختصاصها أو مقبولية قضية وفقا للفقرة ٢ أو ٣ من المادة ١٩ أو عندما تتصرف بناء على مبادرة منها وفقا للإجراءات المنصوص عليها في الفقرة ١ من تلك المادة، تبت الدائرة في الإجراء الواجب اتباعه وتتخذ التدابير المناسبة لاتباعه. ويجوز لها أن تعقد جلسة.

فيما يتعلق بالفقرة الفرعية (د)، نقترح أن يكون نصها كما يلي:

(ج) تعلن الدولة أو الدول المدعوة في غضون ٣٠ يوم من تاريخ تلقي الدعوة عما إن كانت تعتزم الطعن في اختصاص الدائرة بالنظر في القضية أو في مقبولية القضية.

فيما يتعلق بالفقرة الفرعية (و)، نقترح أن يكون نصها كما يلي:

(و) تصدر المحكمة قرارا واحدا بشأن جميع الأسئلة أو الطعون. وتبت أولا في مسائل الاختصاص ثم في مسائل المقبولية.

٩ - التعليقات على القاعدتين ٢-١٨ و ٢-١٩

نرى أن ليس من الضروري أن تكون هناك قاعدتان مستقلتان لتنظيم حالتين تعالجهما الفقرة ٣ من المادة ١٩ بنفس الطريقة، ولذا، نقترح دمجهما في فقرة واحدة يكون نصها كما يلي:

(أ) لأغراض الفقرة ٣ من المادة ١٩، يبلغ المسجل الجهات المحيلة عملا بالمادة ١٣ والمجني عليهم الذين أعربوا عن اعتزامهم المشاركة في الإجراءات، ببدء الإجراءات المتعلقة بالطعن في الاختصاص أو المقبولية استنادا إلى الفقرات ١ و ٢ و ٣ من المادة ١٩ ويقوم، في حدود ما يسمح به واجب المحكمة في ضمان السرية وما يقتضيه تجنُّب النيل من سلامة سير التحقيقات أو الإجراءات والمحافظة على الأدلة وعلى أرواح أو راحة الضحايا والشهود، بتزويدهم بموجز بالأسباب المستند إليها في تقديم سؤال أو طعن بشأن اختصاص المحكمة أو مقبولية القضية.

(ب) يجوز للجهة المحيلة وللمجني عليهم أو ممثليهم القانونيين أن يبدوا وفقا للفقرة ٣ من المادة ١٩ ملاحظات تورد خطيا أو بأي شكل آخر من الأشكال وأن يطلبوا عقد جلسة للمحكمة بناء على إذن مسبق منها.

١٠ - التعليقات على القاعدة ٢-٢٠

نقترح أن يصبح نص هذه القاعدة كما يلي:

(أ) إذا طعن في اختصاص المحكمة أو عدم مقبولية الدعوى بعد إقرار التهم وقبل تشكيل أو تعيين الدائرة الابتدائية، يقدم الطعن إلى رئاسة المحكمة التي تحيله إلى الدائرة الابتدائية بمجرد تشكيلها أو تعيينها وفقا للقاعدة ٠-٢٧.

١١ - التعليقات على القاعدة ٢-٢٣

نقترح أن يصبح نص هذه القاعدة كما يلي:

(أ) إذا أعلنت المحكمة عدم اختصاصها أو عدم مقبولية الدعوى، بعد تقديم الشخص الملاحق قضائيا إلى المحكمة، ينقل ذلك الشخص إلى الدولة التي كانت سلمته لها، ما لم توافق تلك الدولة على ترتيب بديل.